

والله عنده اجر عظيم فلا تقوته باشتغالكم بالاموال والاولاد
 فاتقوا الله ما استطعتم ناسخة لقوله اتقوا الله حق تقاته واعلموا
 ما امرتكم به سمع قبوله والطيعوا وانفقوا في الطاعة خير لكم
 خير ليكن مقدرة جواب الامر ومن يوقش نفسه فاولئك هم
 المفلحون الفانيون ان تقرضوا الله قرضا حسنا يان تصدقوا
 عز طيب قلب ايضا عفو لكم وفي قرارة يضعفه بالتشديد
 بالواحدة عشر الى سبعمائة واكثر وهو التصديق عن طيب قلب
 لكم ما يشاء والله شكور مجاز على الطاعة حلیم في العاقبة على العبيد
 عالم الغيب السر والشهادة العلانية الفريز في ملك الحكيم وصفه
 سورة الطلاق مكية ثلاث عشرة آية بسم الله الرحمن الرحيم
 يا ايها النبي المراد هو وامتة بقونية ما بعده او قل لهم اذا طلقتم
 النساء ردتم الطلاق فطلقوهن لعدتهن لا ولها بان يكون الطلاق
 في طهر لم تحس فيه لتفسيره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه الشيخان
 واحصوا العدة احفظوها لتراجوا قبل فرأها واتقوا الله
 الطيعوا في امره ونهيه لا تحرجوهن من بيوتهن ولا يحرج
 منها حق تقضي عدتهن الا ان ياتن بغاشة مبينة تنزع اليها
 وكسرها اي بيتا او بيعة فيحرجها لاقامة الحد عليهن وتلك المذمومة
 حود والله ومن يتعد حد ود الله فقد ظلم نفسه لا تدري على
 الله يحدث بعد ذلك الطلاق امر مراجعة فيما اذا كان واحدة والتمت

فاذا بلغت اجلهن قاربنا انقضا عدتهن فامكوهن باقرارهن
 بمحرف انكوهن حق تقضي عدتهن ولا تضاروهن بالراجعة
 واشهدوا ذمهم عدل منكم على الرحمة او الفراق واقبوا الشهادة
 لله لا للشهود عليه اوله ذلك نوح عطية من كان يومئذ بالله يومئذ
 الاخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا من كربه الدنيا والاخرة ويوفقه
 من حيث لا يحتسب يحظر بياله ومن ينزل على الله في امره فهو
 حبه كافي ان الله بانع امره مراده وفي قرارة بالاضافة فقول
 الله لكل شئ كراوسوة قولا ميقانا والايم بهمة ويا بلا في
 الموضعين يبين من المحيض بمعنى الخيف من سايكم ان امرتكم تكلمن
 في عدتهن فعدتهن ثلاثة اشهر والايم لم يحضت ليعلم من هذا
 فعدتهن ثلاثة اشهر والمسيلتان في غير المتوفى عنهن ازواجهن
 اما هن فعدتهن ما في آية يتوبصن بانقضت اربعة اشهر وعشرا
 واولان الاجمال اجلهن انقضا عدتهن مطلقات او متوفى عنهن هو
 اقراروا جهن ان يرضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
 في الدنيا والاخرة ذلك المذكور في العدة امر الله حله انزل اليك
 ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا الكوفون اي
 المطلقات من حيث سلتكم اي بعض مساكنكم من وحوكم اي حكمكم
 عطف بيان او بول مما قبله باعادة الجار وتقدير مضاف اي ملكته
 سعتكم لا ما دونها ولا تضاروهن لتقضيوا عليهم المسكن هو

فاذا